

# قرارات عقد اليجار النموذجي

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



## قرارات عقد الإيجار التمويلي

جمعها الدكتور عبد العزيز الدغيث

١٤٤٣/٨/٢٥

### المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة (١) والإجارة المنتهية بالتمليك (٢)

#### ١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان<sup>(١)</sup> وإجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك ، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة .

ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص ( عقد العمل ).

#### ٢- الوعد بالاستئجار يشكل المنشأة

١/٢ الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره وبعد ذلك.

( ) الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قالت إحداهما يا أبت أستأجره ﴾ الآية(٢٦) من سورة القصص . وقوله تعالى: ﴿ لو شئت لاخذت عليه أجر ﴾ الآية(٧٧) من سورة الكهف. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ( من استأجر أجيرا فليعلم أجره ) رواه ابن ماجه ، وقوله: ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) أخرجه ابن ماجه والطبراني. وقد وقع الإجماع على مشروعيتها. وأما المعقول<sup>لأن</sup> الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقلون على تملك أعيانها.

( ) وأما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة ولو قررت بمحى وعد بالتمليك في نهاية مدتها. وقد تأكّدت مشروعيتها بقرار مجتمع الفقه الإسلامي لما ولي [ قرار رقم ١١٠ رقم ١٢ ] لما يفصل الصور الجائزة، وغير الجائزة من صور التأجير المنتهي بالتمليك.

هذا، فإن الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة تتميز عن البيع الإلكتروني (Hire-Purchase) المعروف به في البنوك التقليدية أن الإجارة التملقية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة، وأن يكون هناك عقد مستقل للتمليك. أما الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة، فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التملق إلى المستأجر على النحو المبين في المعيار.

( ) إجارة الأعلان : هي عقد يراد به تملق منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.



٢/٢ الأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإيجار مباشرة ، ويجوز تنظيم إطار عام لاتفاقية التي تنظم عمليات الإيجارة بين المؤسسة و العميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان ، أو بتبادل إشعارات للإيجار والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار .

٣/٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يتربّ عليه من التزامات<sup>(٤)</sup> ، بشرط ألا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي بحيث يتم – عند نكول العميل – تحويل الواعد في حال الإيجار مع الوعود بالتمليك الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرا الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير إجارة منتهية بالتمليك ، أما في حال الإجارة التشغيلية فيتحمل الواعد عند نكوله الفرق بين تكلفة شراء العين وثمن بيعها للغير إن اختار الموعود له البيع ، فإن لم يبع فلا يستحق التعويض .

٤/٤ المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه ، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإيجار على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإيجار .

### ٣- تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها

١/٣ يشترط لصحة عقد الإيجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها ، أو تملك منفعتها<sup>(٥)</sup> :

١/١/٣ فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل فيجوز عقد الإيجار عند اتفاق إرادة الطرفين.

٢/١/٣ أما إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار ( ينظر البند ٢/٣ ) أو من غيره ، فلا تتعقد الإيجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين . ويصبح التملك بعد البيع

( ) مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار هو الحاجة إلى تأكيد جدية الوعاء<sup>(٦)</sup> ن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة إلى مطالبه وقد يماطل في الأداء . وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فوئي عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة [ فوقى رقم (١٠٦) ] ، وينطبق هذا على الإيجارة .

( ) مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر (النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده) أخرجه أبو داود ، والإجارة بيع منفعة .



ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة) ، ويحق للمشتري أن يحصل على (سند ضد) لتقرير الملكية الحقيقة له .

٢/٣ يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منهم <sup>٧</sup> ، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين <sup>٧</sup> .

٣/٣ يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرا أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار لغير أو الحصول على موافقته منه <sup>٨</sup> .

٤/٣ يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرا الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجراتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترب عليها عينة: بتغيير في الأجرا أو في الأجل ، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقد، أو أن تكون الأجرا في الإجاراتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

٥/٣ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفا منضبطا ، ولو لم يكن ملوكا للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد ، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها ، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرا ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف <sup>٩</sup> . وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تحقق فيه المواصفات .

( ) مستند جواز تملك عين متن شخص ثم إجارتها إليه أنها صورة لا تتحقق فيها العينة.

( ) مستند منع اشتراط الإجارة في البيع هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة منع بالنص عند جماعة من الفقهاء، وقد منعه الحديث المعروف في (النهي عن بيعتين في بيعة) أخرجه أحمد والنسيائي والترمذى وصححه.

( ) مستند مشروعة الإجارة/من الباطن في حال عدم اشتراط المؤجر الامتناع عنه هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تملكها بالأجرا التي يراها . ومستند المنع عند الاشتراط هو أن ملكية المنفعة انتقلت للمستأجر مقيدة فعليه مراعاة القيد.

( ) مستند جواز الإجارة لغير موصوفة في الذمة قبل تملكها أن ذلك لا يؤدي للنزاع ، وهي كالسلم ولا يشترط تعجيل الأجرا فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة.

تعجيل الأجرا فيها على أحد قولين للشافعية



٦/٣ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة ، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكا لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكا له.

٧/٣ يجوز للمؤسسة توكيل أحد عمالها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محمد الأوصاف والشمن ، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكما ، وهذا التوكيل مقبول شرعا ، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور <sup>(٤)</sup> إذا تيسر ذلك .

#### ٤- إبرام عقد الإجارة وأحواله

##### ١/٤ إبرام عقد الإجارة وآثاره

١/١/٤ عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد يفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر ( ينظر البنود ٢/٢/٥ ، ٢/٢/٧ ، ١/٢/٧ ، و ٢/٢/٧ ) . ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ <sup>(٥)</sup> ( انظر البند ١/٢/٧ ).

٢/١/٤ يجب تحديد مدة الإجارة ، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة ، وهي التي تسمى ( الإجارة المضافة ) أي المحدد تنفيذها في المستقبل <sup>(٦)</sup> !

٣/١/٤ إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين المدة المحددة في العقد والتسليم الفعلي ، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد .

٤/١/٤ يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها <sup>(٧)</sup> ، مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر لمدة معينة ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة ،

( ) مستند أفضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل هو الابتعاد عن الصورية ولكي يظهر د

( ) مستند كون عقد الإجارة لازما أنه من عقود التملك القائمة على المبادلة بين عوضين والأصل فيها الطور لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ الآية(١) من سورة البقرة. ومستند جواز فسخ الإجارة للأعذار أنه لو لا الفسخ لأى ذلك إلى إتلاف المال للاستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الأجرة.

( ) مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يورث الجهمة ومن ثم المنازعه ومستند جواز إضافة عقد الإجارة للمستقبل أنه عقد زمي فتلايمه الإضافة، بخلاف البيع.

( ) مستند جواز أخذ العبوة ل فعل عمر رضي الله عنه بحضور من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر ببيان العيون قرار مجمع الفقه الإسلامي لما ولي [قرار رقم ٧٢ (٨) ببيان العيون].



وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون . والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي ( ينظر البند ٢/٣ ) .

#### ٤/٤ أحوال عقد الإجارة

١/٤ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغيرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة ، وهذه الحالة تسمى ( ترافق الإيجارات ) ؛ لأن كل إجارة منها تكون ردفه ( لاحقة ) للأخرى ، وليس متزامنة مع بعضها ، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل ( ينظر البند ٤/١ ) .

٢/٤ إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين ملده معينة ، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدارباقي في مدتها<sup>(٤)</sup> ( انظر البند ٢/١٧ ) .

٣/٤ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعين زمن معين لشخص معين ، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تحصيشه له عند الاستخدام تبعاً للعرف<sup>(٤)</sup> ! وهذه الحالة من صور المهاية الزمانية في استيفاء المنفعة ( Time Sharing ) .

٤/٤ يجوز للمستأجر تshireek آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن<sup>(٦)</sup> ، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة . وبعد

( ) مستند عدم جواز إبرام عقد إجارة العين هؤان المنفعة خرجت من تصرف المالك بعد عقد الإيجار لأن فصار محل الإجارة مشغولاً بالمستأجر أول فلم يبق للإجارة الثانية محل ، ولا يمكن إدخال مستأجر جديد إلا بالاتفاق على فسخ العقد مع المستأجر الحالي . وعليه، فلا تصلح هذه الصيغة لاستثمار الأموال؛ لأنها تقوم على بيع دين الأجرة، حيث إنها تدخل مستأجرين جدداً في أعيان مؤجرة سابقاً . وتختلف هذه الصورة عن أسلوب نقل المالك ملكية الأعيان إلى المستأجر ليحل محله ولو جزئياً في ملك كلّها وبعض العين، وكذلك ملك المنفعة واستحقاق حصته من الأجرة عنها . وقد صدر ببيان منع هذه الصورة قرار من لذة البركة ( قرارات لذة البركة رقم ٤ ) .

١٣

البركة رقم

( ) مستند جواز توارد عقود إجارة على منفعة معينة لعدة أشخاص ون تعين زمن معين لكل منهم: أن المنفعة . بحسب مدتها. تتسع لهم، والمسوغ لعدم تحديد ما يخص كلّاً منهم هو وجود خيار التعين مع مراعاة ولوية الطلب منهم وقد صدرت بذلك فتاوى لذة البركة . انظر: قرارات لذة البركة رقم (١٠) .

( ) مستند اشتراط أن يكون الشريك الغير في المنفعة قبل إبرام عقدتها هو أن إجارة العين يخرجها من ملكها فيؤجر ما لا يملك وهو من نوع شرعاً كما سبق وقد أدرج الفقهاء المكري المفلس . وهو من يؤجر أشياء معينة ليست عنده - فيمن يحجر عليه.



تملكهم المنفعة وتأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته .

## ٥- محل الإجارة

### ١/٥ أحكام المنفعة والعين المؤجرة

١/١/٥ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها معبقاء العين . ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعا<sup>١٧</sup> ، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محظوظ من الإجارة ؛ كمفر لبنيك يتعامل بالفائدة ، أو حانوت لبيع أو تخزين مالا يحمل ، أو سيارة لنقل مالا يجوز .

٢/١/٥ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع ، سواء أكان المستأجر شريكا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكا فيها ، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك ( بقسمة المنافع بالمهابة الرمانية أو المكانية أو بطريقة أخرى بمعرفة الشرك الآخر .

٣/١/٥ يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالا ؛ كالبيت للسكنى ، والسيارة للتسلق أو النقل ، والحاسوب لتخزين المعلومات ، إلا إذا علم المؤجر أو غالب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محظوظ ، تستخدم في محظوظ .

٤/١/٥ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالتعرف عليه ، والتقييد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعا . كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال .

٥/١/٥ لا يجوز للمؤجر أن يستلزم براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع ، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عملا يطأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصدودة من الإجارة سواء

( ) مستند لشرط إمكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع به وأن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا تصح على ما يستهلك بالانتفاع . ومستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة هو أن الإيجار محظوظ فيه معونة على الإثم وهي محظوظة لقوله تعالى: ﴿ ولا تعانوا على الإثم والله وان ﴾ الآية (٢) من سورة المائدة .



أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته<sup>(٤)</sup> .

٦/١/٥ إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر معبقاء العين ، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها ، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة .

٧/١/٥ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة<sup>(٩)</sup> . ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر . وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية ( العادية ) .

٨/١/٥ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإيجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير . ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر<sup>(٠)</sup> ، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميم المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة . كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر .

## ٢/٥ أحكام الأجرة

١/٢/٥ يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً ( سلعة ) أو منفعة ( خدمة ) . ويجب أن تكون الأجرة معلومة ، ويجوز تحديدها بمبلغ المدة كلها ، أو بأقساط لأجزاء المدة . ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين ( انظر البند ٣/٢/٥ ) .

٢/٢/٥ تجب الأجرة بالعقد ، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد . ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعـة واحدة أو على دفعـات

( ) مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد لما ي هو المطـوضـة بين الأجرة والمنفـعةـ، فإذا تعطلـتـ المنـفـعةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ صـارـتـ الأـجـرـةـ منـ قـبـيلـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ. وـقـدـ نـصـ قـرـارـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ مـلـاـ وـلـيـ ( قـرـارـ رقمـ ١٣ـ - ٣ـ ) عـلـىـ تـحـمـيلـ الـمـؤـجـرـ تـبـعـةـ الـمـالـاكـ وـالـعـيـبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـتـعـداـ وـتـقـصـيرـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ ( ١ـ ) كـمـاـ جـاءـ فـيـ فـوـقـىـ الـهـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـبـرـكـةـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـؤـجـرـ التـبـرـؤـ مـنـ عـيـوبـ الـعـيـنـ. انـظـرـ: فـوـقـىـ الـهـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـبـرـكـةـ رقمـ ( ١ـ ) .

( ) مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر أن هذا الاشتراط مخالف لمقتضى عقد الإيجارة لأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة العين وصيانتها، وذلك لاستحقاقه الأجرة التي هي مقابل المنفعة، وقد صدرت بشأن ذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة رقم ( ٩٤ ) .

( ) مستند تحمل المؤجر مصروفـاتـ التـأـمـيـنـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ هـنـاـ أـنـ ضـطـنـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـهـوـ هـنـاـ الـمـؤـجـرـ. وـقـدـ صـدـرـ بـثـلـانـ ذـلـكـ قـرـارـ عـنـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ مـلـاـ وـلـيـ [ قـرـارـ رقمـ ١٣ـ - ٣ـ ] .



خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة ، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع .

٣/٢/٥ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة يبلغ معلوم . ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة لفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بمعايير معلوم لا مجال فيه للنزاع ويوضع له حد أعلى وحد أدنى<sup>(١)</sup> لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد .

٤/٢/٥ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزءين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتفعيل أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها . ويكون الفائض من الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب حقا للمؤجر، وما نقص فعلى المؤجر تحمله .

٥/٢/٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة . أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها<sup>(٢)</sup> .

## ٦- ضمانات مدینونية الإجارة ومعالجتها

١/٦ يجوزأخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير<sup>(٣)</sup> ، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته .

٢/٦ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ، كما يجوز تقسيطها ، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط أو أكثر دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين في المدة المتبقية<sup>(٤)</sup> .

( ) مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة<sup>(٥)</sup> ولـى من مدة الإجارة هوـأن التـتحديد بـذلك يـنـبع إـلـى الـعـلـم وـذـلـك مـن قـبـيل الرـجـوع إـلـى أـجـرـة الـمـثـل وـهـو لـا مجـال فـي لـلـنـزـاع وـيـحـقـق اـسـتـفـادـة الـمـتـعـاـدـيـن مـن تـغـير مـسـقـى الـأـجـرـة مـع اـسـتـبـقاء صـفـة الـلـوـم لـكـامـل مـدـة الـعـقـد، كـمـا جـاء فـي فـوـى مـذـكـورـة الـبـرـكـة الـخـادـيـة عـشـرـةـ.

( ) مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجراها فلم تـعد دـيـنا وـبـذـلـك لا تـتحقق بـحـلـة الـدـيـن الـمـمـنـوـعـة شـرـعاً، أـمـا لـو تـمـت زـيـادـتها عـمـا مضـى مـن مـدـة مـع زـيـادـة أـجـل السـدـاد تـكـون مـن الـرـبـاـ.

( ) مستند مشروعة طلب ضمانات للسدادـأن ذـلـك لـا يـخـالـف مـقـضـى الـعـقـد بل يـؤـكـدـهـ. وـالـضـمـانـات تـلـائـم عـقـودـالمـدـايـنـاتـ.

( ) مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله صلى الله عليه وسلم: ( المسلمون على شر وظفهم ) . والأجل حق المستأجر ( المدين بالأجرة) فيحقق له التنازع عنهأ وتعليق التنازع عنه بوقوع التأخير عن السداد.



والأجرة المعجلة بالاشتراط أو الحالة بسبب التأخير في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفاسخها قبيل نهاية المدة . وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المساحة عن تعجيل مدة الإمهال وليس حقا للمستأجر . ويراعى ما جاء في البند ( ٢/٢/٥ ) .

- ٢/٦ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخير في السداد <sup>٢٤</sup> .
- ٤/٦ يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير<sup>٢٦</sup> بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .
- ٥/٦ في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر ، يحق للمؤجر أن يستوفى منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط ، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية ، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة . ويجوز له أن يستوفى من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد .

## ٧- طوارئ الإجارة

### ١/٧ بيع العين المؤجرة أو هلاكها

١/١/٧ إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه ، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتبعها ملكية المنفعة .

٢/١/٧ يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنقل ملكيتها محمولة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر<sup>٢٧</sup>، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

( ) مستند تحريم الزيادة في ٥٩ الأجرة مقابل زيادة أجل سدادها أن ذلك من ربا الجاهلية.

( ) إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصريفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبريع الموقف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية.

( ) مستند جواز بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر لو لـ رضا المستأجر أنه يتصرف في ملكه وهي العينه نـ إخلالـ بـ حقـ المـسـتأـجـرـ المـنـحـصـرـ حقـهـ فيـ المنـفـعـةـ،ـ وـالتـسـلـيمـ تـكـفـيـ فيهـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ عـنـ اـنـقـضـاءـ الإـجـارـةـ فـيـمـلـكـ المـشـرـىـ الـبـيـعـ مـسـلـوـبـ الـنـفـعـةـ .ـ وـقـدـ صـدـرـتـ بـثـلـانـ ذـلـكـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ لـشـرـكـةـ الـرـاجـحـيـ الـمـصـرـفـيـ لـلـاستـثـمـارـ (ـقـرـارـ رقمـ ١١ـ)ـ وـالـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـبـنـكـ الـإـسـلـامـيـ الـأـرـدـنـيـ (ـقـرـارـ رقمـ ٨ـ)ـ .ـ



٢/١/٧ في حالة الملاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإيجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة<sup>٤٠</sup>

ولا يجوز أن يشترط في حالة الملاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط .

٤/١/٧ العين المؤجرةأمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الملاك بالتعدي أو التقصير

منه وحيثئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بما عند الملاك.

٥/١/٧ في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة ، ويجوز أن يتتفقا

في حينه على تعديل الإجارة في حالة الملاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في

فسخ العقد ، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها

(بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد (ينظر البند ٦/١/٥).

٦/١/٧ في الإجارة الموصوفة في الذمة في حالتي الملاك الكلي أو الجزئي على المالك تقديم عين

بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الملاك ، ما لم يتتفقا في حينه على غير ذلك .

ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد ( ينظر البند ٥/٣ ) .

٧/١/٧ إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته ، فإن

الأجرة تستمر عن المدة الباقيه<sup>٤١</sup> ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في

المدة الباقية ، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي إلا إذا تنازل المستأجر عن

باقي المدة إلى المؤجر فتنتهي الإجارة ( ينظر البند ١/٢/٧ ) .

## ٢/٧ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتتجديده

١/٢/٧ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر

الطارئ<sup>٤٢</sup> كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل

بالانتفاع ، و يحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٢/٢/٧ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها<sup>٤٣</sup>.

( ) مستند انفساخ عقد الإجارة بالهلاك الكلي للعين المؤجرة لأن الأجرة نظير المنفعة فإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الأجرة.

( ) مستند استحقاق الأجرة ولو أعاد المستأجر العين أو توقف عن استخدامها هو أن عقد الإجارة لازم ولا ينفرد المستأجر بفسخه.

( ) مستند فسخ الإجارة بالعذر الطارئ هو الحاجة لأنه لو ثلم العقد مع وجود العذر لزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد . وقد صدرت بشأن ذلك فقرى من هيئة الفقه والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (فقرى

رقم ٢٣٣ و ٢٥٣) واهيئة الشريعة الموحدة للبركة (فقرى رقم ٩).



٢/٢/٧ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين<sup>(٣)</sup>، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم<sup>(٤)</sup>.

٤/٢/٧ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٥/٢/٧ يجوز برضاء الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

٦/٢/٧ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها ، ولكنها تبقى للعذر درءاً للضرر ؛ مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائل النقل ، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة . تستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل . ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها ، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيا ، وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد .

#### ٨- تملك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

١/٨ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك ، تحديد طريقة تملك العين للمستأجر ويتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة<sup>(٥)</sup>، ويكون بإحدى الطرق الآتية :

١/١/٨ وعد بالبيع بثمن رمزي ، أو بثمن حقيقي ، أو بتعجيل أجراً المدة الباقيَة ، أو بسعر السوق.

٢/١/٨ وعد بالهبة .

٣/١/٨ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط .

( ) مستند جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الأجراة هو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يجعل حراما ولا يحرم حلالا فينطبق عليه حديث: (المسلون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً وأحرم حلالاً).

( ) مستند عدم انتهاء الإجارة بوفاة أحد العاقدين أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية والعقد قائما فالإجارة باقية.

( ) مستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب مالك، وفيه فسحة للمستأجر أما المؤجر فلا يتضرر ورثته لأنهم يحصلون على الأجراة بعدم انتهاء الإجارة.

( ) مستند وجوب استقلال وثيقة الوعد وطريقة التملك عن عقد الإجارة تحقيق عدم الربط بين التصرفات . وقد صدر بناءً على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي ملأ ولية (قرار رقم ٣: ١ - ٣).



وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢/٨ الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند ١/٨ ملزم لمن صدر منه <sup>٣٩</sup>، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد ، أما الطرف الآخر فيكون مخيما ؛ تجنبا للمواعدة الملزمة للطرفين الممتنوعة <sup>٤٠</sup>؛ لأنها حينئذ تشبه العقد .

٣/٨ في جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع ، لا بد من إبرام عقد التملك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد ، ولا تنتقل ملكية العين تلقائيا بمجرد وثيقة الوعد الأولى .

٤/٨ في حال اقتنان عقد الإجارة بعد عقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية <sup>٤١</sup>، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة ، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تتحقق الشرط .

٥/٨ إذا كانت العين المؤجرة مشترأة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد

( ) مستند إلزامية الوعد هو أنه المؤسسة دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعود، وهو شراء العين لتأجيرها إليه إلزامية الوعد تدرأ الضرر عن الموعود.

( ) ومستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه العقد فيو ي ذلك إلى التعاقد قبل التملك. وقد صدر بشأن ذلك قرار جمجم الفقه الإسلامي لما ولي (قرار رقم ٤١٤ : ٣٥) .

( ) مستند مشروعة تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق . وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي هبة معلقة على وجوده حيا حين وصول حاملها إليه. أخرجه ابن حبان وأحمد.



العينة من مضي مدة تغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر<sup>٣٨</sup> . ويسري ذلك في حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/١).

٦/٨ مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية

بالتملك<sup>٣٩</sup> ، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتملك المستأجر العين المؤجرة ، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك ، أو أنها ستؤول إليه ، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجراً المثل وتشبه أقساط البيع ، أو أن القوانين الوضعية أو المعايير المحاسبية التقليدية يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية .

٧/٨ لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة<sup>٤٠</sup> .

٨/٨ إذا هلكت العين المؤجرة أو تذرع المستأجر عقد الإجارة إلى نهاية مده من دون تسبب من المستأجر في الحالتين ، فإنه يرجع إلى أجراً المثل ، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجراً المثل والأجرا المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجراً المثل<sup>٤١</sup> ؟ وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الإجارة عن أجراً المثل في مقابلة الوعود له بالتملك في نهاية مدة الإجارة.

#### ٩- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١٤٢٤ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣ م.

( ) مستند جواز إجارة العين تأثيراً منتهايا بالتملك إلى من اشتريت منه بشرط مضي فترةً أن ذلك يبعدها عن العين<sup>٤٢</sup> ن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين آخر.

( ) مستند وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتملك أنها يوجد الوعود بالتملك لم تخرج عن كونها إجارة وثبتت أحكام الإجارة لها، ولمنع تداخل العقود ( البيع والإجارة ) وقد صدر بشأن ذلك قرار من جمجم الفقه الإسلامي الد ولية.

( ) مستند منع التملك مضافاً للمستقبل هو أن البيع لا يقلع الإضافة للمستقبل<sup>٤٣</sup> ن أثره لا يختلف عن صيغته.

( ) مستند الرجوع إلى أجراً المثل بقوات التملك لسبب لا ينفع فيه للمستأجر أن في ذلك دفع الضرر عنه حيث إنه دفع أكثر من أجراً المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الأجرا إلى أجراً المثل . وهو استثناء بمبدأ الجوائح في الشمار حيث يوضع جزء من الثمن إذا تلفت بأفة سما وية.

## أحكام الإجارة التمويلية

### قرار جمع الفقه الإسلامي رقم: ٣٣ (٤/٨) بشأن: التأجير المنتهي بالتمليك، والمراقبة للأمر بالشراء، وتحريف قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في كل من موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، وموضوع المراقبة للأمر بالشراء، وكذلك تأجيل البث في موضوع تحريف قيمة النقد، للحاجة لاستيفاء جوانبه، إلى الدورة القادمة.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين، واستحضار ما قدم من أبحاث في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، وما صدر فيه من قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، التي عقدت عام ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمجمع الملكي للحضارة الإسلامية.

والله أعلم

### قرار جمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٤ (٥/٦) بشأن: الإيجار المنتهي بالتمليك

مجلة المجمع (٤، ج ٤، ص ٢٥٩٣).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١/٣) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار،

قرر ما يلي:

أولاً:... الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان: (الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية: مدة الإجارة.

إنتهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها. والله أعلم.



## قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك

قرار رقم [١٩٨] وتاريخ [١٤٢٠/٦/١١]

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء ، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين ، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ ، استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثريّة أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتى :

**أولاً** : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه ، فالبائع يجب انتقال العين بمنافتها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع ؛ لأنّه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر ، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلغى عليه عيناً ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منها على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍ أو تفريط.

**ثانياً** : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطوع يستوفي به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتتحقق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه ، مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال ، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أسر بالقطط الأخير مثلاً سحبته منه بناء على أنه استوفى المنفعة ، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإجاء إلى الاستدانة إيفاء القسط الأخير.

**ثالثاً** : إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل القراء في الديون حتى أصبح ذمّم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين ؛ لضياع حقوقهم في ذمم القراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستماراة السيارة ، ونحو ذلك.

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

ومن وقع على هذا البيان من هيئة كبار العلماء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

الشيخ صالح اللحيدان

د/ صالح الفوزان.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

المصدر: خالد الحافي في كتابه الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي (ص ٢٧٣ - ٢٧٤)



## قرار جمـع الفقه الإسلامي رقم: ١١٠ (٤/١٢) بشأن موضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

**الإيجار المنتهي بالتمليك**

**أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:**

أ. ضابط المع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

**ب. ضابط الجواز:**

وجود عقددين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام.  
أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.

أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.  
إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة

**ثانياً: من صور العقد الممنوعة:**

أ. عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاف إليه وقت في المستقبل.

ج. عقد إجارة حقيقي واقترب به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار)

وهذا ما تضمنته الفتوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

**ثالثاً: من صور العقد الجائزة**

أ. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرا وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرا (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١٣ في دورته الثالثة)



ب. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار لل المستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة)

ج. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المأجورة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المأجورة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بمن يتلقى عليه الطرفان

د. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المأجورة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المأجورة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

#### صكوك التأجير

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.  
والله سبحانه وتعالى أعلم

